"الكوتا النسائية"
في الإنتخابات اللبنانية

إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية
مشروع تقديم الدعم التقني لمجلس النواب اللبناني

آب ٢٠١٥

UNDP
شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

1 ما هو نظام الكوتا والام يهدف؟

الكوتا أو الحصص بشكل عام هي تدبير يجري بموجبه تخصيص عدد من المقاعد أو الوظائف في مجموعة أو هيئة أو مؤسسة ما الى فئة معينة كالأقليات العرقية أو المناطقية أو يتم اعتماد صيغة توزيع المقاعد التمثيلية بين مختلف المجموعات. ويتم اعتماد نظام الكوتا أو الحصص عموما كتدبير ايجابي لتصحيح خلل في التمثيل والمساواة بين مختلف الفئات المجتمعية.

أما الكوتا أو الحصص النسائية في الإنتخابات، فهي إحدى التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف الى تعزيز المساواة بين الجنسين وزيادة المشاركة السياسية للمرأة وتمثيلها في الهيئات المنتخبة. وهي عبارة عن سياسات عامة وإجراءات قانونية وتنظيمية تعتمدها الدول لإزالة العوائق البنيوية أمام مشاركة النساء في الحياة السياسية على غرار زملائهن الرجال.

تكفل الكوتا النسائية تمثيل النساء على الأقل حصة دنيا في الهيئة المنتخبة. وتختلف الصيغة المعتمدة على أساسها الكوتا باختلاف النظام الانتخابي ■

2 لماذا الكوتا النسائية ولماذا لا زلنا بحاجة اليها في عصرنا هذا؟

شهد العالم في العشرين سنة الأخيرة ارتفاعا في نسب تمثيل المرأة، اذ أصبحت اليوم تشكل ما يعادل ٢٢٪ من الهيئات الوطنية المنتخبة في العالم مقارنة مع معدل ١٤٪ عام ٢٠٠٠ و١١،٣٪ عام ١٩٩٥. من هنا أهمية تطبيق نظام الكوتا وغيره من التدابير المؤقتة التي يشكل اعتمادها عاملا أساسيا في ارتفاع نسبة مشاركة المرأة في الهيئات المنتخبة. إلا أن المعدل العالمي البالغ نسبة ٢٢٪ لا يكفي بعد لتشكيل الأقلية الحرجة (critical minority) التي تحتاج اليها المرأة لإحداث فرق حقيقي في التمثيل والمشاركة الفعلية في صنع القرار وهي ٣٠٪ من الهيئات التمثيلية. أما نسبة تمثيل المرأة في الحكومات فلا زالت ضئيلة جدا حتى يومنا هذا وغالبا ما تقتصر على حقائب نمطية كشؤون المرأة والطفل. لذلك، وبالرغم من التقدم الملحوظ، لا زال تمثيل المرأة يعتبر ضئيلا جدا ولا زال هدف تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية مدرجا على لائحة أهداف المجتمع الدولي والأمم المتحدة للألفية الثالثة (الأهداف الإنمائية للألفية Millenium Development Goals وأهداف التنمية المستدامة Sustainable Development Goals).

أما الخلفية الفلسفية لاعتماد الحصص الخاصة بالنساء، فتعود اولا الى كون المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع، ولذلك من العدل أن تشكل نصف الهيئات المنتخبة، وثانيا الى كون المرأة تمرّ بتجارب بيولوجية ومجتمعية مختلفة عن الرجل بحيث من الضروري أن تمثل هذه التجربة في محافل صنع القرار وفي معالجة مختلف المواضيع والملفات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، علما أن دور المرأة في الهيئات المنتخبة وفي محافل صنع القرار لا يقتصر على تمثيل قضايا المرأة بل يشمل كافة أوجه العمل السياسي.

يخفف نظام الكوتا عند تطبيقه من نتائج حرمان المرأة وتهميشها واقصائها الذي استمر لفترات طويلة بفعل الاعراف والقيم الاجتماعية والثقافية والتربوية. كما يخفف من سيطرة العقلية الذكورية في سن القوانين والشرائع ويصحح توزيع الادوار لكل من المرأة والرجل. وهو يعطي فرصة سريعة للمرأة المؤهلة لاثبات ذاتها ولاقناع المجتمع بقدرتها. ويؤدي لفرض الامر الواقع بضرورة وجود المرأة في مجال العمل السياسي كمواطنة عادية متمتعة بحقوقها الدستورية ■

3 ما هي البلدان التي تعتمد نظام الكوتا؟

يعتمد نظام الكوتا في التمثيل البرلماني اليوم في أكثر من نصف بلدان العالم، وعلى سبيل المثال:

- الكوتا المعتمدة قانونا: المغرب، الصومال، الأرجنتين، المكسيك، بوليفيا، فرنسا، اسبانيا، البرتغال.
- الكوتا الاختيارية المعتمدة من قبل الأحزاب في تشكيل اللوائح: كندا، النمسا، المانيا، النروج، السويد، بريطانيا ■

4 ما هي علاقة نظام الكوتا باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبإعلان بيجين؟

جاء اقرار نظام الكوتا عالميا بعد نضال طويل من قبل المرأة وخاصة بعد ان اقرت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (أو ما يعرف باختصار ب»سيداو» CEDAW) عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١. ولقد عالجت هذه الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة بهدف ازالة كافة اشكال التمييز ضدها ورفع مستوى تمثيل المرأة في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها. ووضعت اطارا قانونيا ملزما للدول المصدقة عليها يهدف الى تحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل. وتدعو هذه الاتفاقية الى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحقيق المساواة الحقيقية واتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعزز التمييز بين الجنسين.

CEDAW

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة ٣:

«تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.»

المادة ٤ بند (أ):

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً، كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت».

نشأ عن هذه الاتفاقية «لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة» وهي لجنة خبراء تعنى بالاشراف على التزامات الدول بالاتفاقية ومتابعة التقدم المحرز في تطبيق هذه الالتزامات وتقديم التوصيات بشأنها. وقد طورت هذه اللجنة مفهوم التدابير الخاصة المؤقتة في توصيتها رقم ٢٥ (٢٠٠٤) حيث ورد فيها أن «الدول الأطراف ملزمة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة مؤقتة (...) إذا أمكن بيان أن هذه التدابير ضرورية وملائمة للتعجيل بتحقيق الهدف الشامل أو المحدد المتمثل في تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.» تطبق هذه التدابير على كافة المجالات، لا سيما مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ولها طابع مؤقت اذ يجب أن يتوقف العمل بها «عندما تتحقق النتائج المرجوة منها». وتصمم هذه التدابير وفقا لخصوصية كل دولة، ويمكن أن تشمل مختلف أنواع السياسات العامة والاجراءات التشريعية والتنظيمية مثل: تخصيص الموارد؛ والمعاملة التفضيلية؛ والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة؛ ونظم الحصص (الكوتا).

وأتى»إعلان ومنهاج عمل بيجين» ليعزز العمل على تطبيق التزامات الدول في مجال حقوق الانسان وحقوق المرأة ولا سيما تلك التي نصت عليها اتفاقية سيداو وذلك بعد مرور ١٥ عاما على دخولها حيز التنفيذ. تم اعتماد إعلان بيجين عام ١٩٩٥ خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتم التأكيد عليه خلال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠. وهو يشكل إطاراً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ويدعو إلى اتخاذ إجراءات استراتيجية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا سيما في مجال تحقيق المساواة في التمثيل بين الرجل والمرأة في الادارات والهيئات الحكومية كافة وفي مراكز صنع القرار. ومن اهم ما نص عليه الاعلان هو ضرورة رفع تمثيل المرأة من خلال تعديل القوانين والتشريعات وخلق آلية لايصال المرأة لموقع صنع القرار بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ببلوغ عام ٢٠٠٥ ■

5 هل يجب أن تفرض مشاركة المرأة في العمل السياسي من خلال نظام الكوتا، أم أنها يجب أن تتحقق من خلال تمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا؟

أثبتت التجارب والدراسات أن تمكين المرأة وحده غير كاف لوصولها الى مواقع صنع القرار السياسي وأن نظام الكوتا ضروري من اجل تسريع مشاركتها في الحياة السياسية بشكل فعال. وقد ساهم نظام الكوتا في زيادة نسب مشاركة المرأة في الهيئات الوطنية المنتخبة حول العالم حتى في الدول المتطورة. كما أنه يتيح للمرأة المنتخبة مجال المشاركة في النقاشات والقرارات السياسية والضغط لاعتماد التدابير الآيلة الى تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا وتحقيق المساواة الفعلية.

ولكن نظام الكوتا وحده بالفعل لا يكفي لتحقيق المشاركة الفعلية للمرأة في صنع القرار أو لتحقيق المساواة المطلقة في التمثيل السياسي بين الجنسين، خاصة على المدى الطويل. فسيبقى التقدم بطيئاً ريثما تتغير نظرة المجتمع حيال المرأة ونظرة المرأة حيال نفسها. لذلك تظهر الحاجة لاتخاذ التدابير الموازية للكوتا من أجل تمكين المرأة مجتمعيا مثلما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان بيجين ■

6 هل نظام الكوتا دستوري؟ ألا يتعارض مع مبدأ المساواة بين اللبنانيين المنصوص عنه في الدستور؟

باختصار:

١) انضم لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦.

٢) هذه الاتفاقية هي من اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان وهي ذات قيمة دستورية عملا بالفقرة (ب) من مقدمة الدستور ونظرا لاجتهاد المجلس الدستوري في هذا المجال.

٣) لا تعتبر التدابير الخاصة المؤقتة (بما فيها الكوتا) بطبيعتها تمييزا بين الرجل والمرأة بل تعتبر وسيلة لتحقيق المساواة المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي الدستور اللبناني.

٤) كما من المفيد الاطلاع على صيغ قانونية أخرى تطرح

مقاربة مختلفة للموضوع:

١) اقتراح لجنة بطرس (تعديل دستوري ونص قانوني لاعتماد الكوتا النسائية)،

٢) اقتراح نص قانوني يعتمد نظام الكوتا المحايد بالمفهوم الجندري أي ألا تتعدى نسبة التمثيل لكل من الجنسين كذا بالمئة.

أولا: في المواثيق الدولية ذات القيمة الدستورية

أقر اجتهاد المجلس الدستوري القيمة الدستورية للمواثيق الدولية المعطوف عليها في مقدمة الدستور، ولا سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة (ب) من مقدمة الدستور:

«لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.»

المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٠١/٢:

«وبما ان العهد الدولي المذكور [العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية] يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واضعا الاطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما (...)»

«وبما انه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءا لا يتجزأ وتتمتع معا بالقوة الدستورية».

وتأتي في السياق ذاته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضم اليها لبنان عام ١٩٩٦، وأتت لتكمل الاطار القانوني الضامن التزام الدول بواجباتها في نطاق حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وبالتحديد في ما يتعلق بضمان حقوق المرأة اذ جاء في مقدمتها:

«وإذ تلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس»

«وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية»

ثانيا: في مفهوم «التدابير الخاصة المؤقتة» (المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ومطابقتها مع مبدأ المساواة (المنصوص عليه

في المادة ٧ من الدستور وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

لبنان، عبر التزامه باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يكون بالتالي ملتزماً بنودها، ولاسيما:

المادة ٢ بند (أ):

«تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو تشريعاتها المتناسبة الأخرى وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى»

المادة ٣:

«تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.»

المادة ٤ بند (أ):

«لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً (...)».

تنص هذه الاتفاقية على وجوب اتخاذ «التدابير الخاصة المؤقتة» (ومنها الكوتا) التي من شأنها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وليس الإخلال بمبدأ المساواة. تعتبر اذا هذه التدابير مطابقة للدستور اذ أنه منصوص عليها في إحدى مواثيق الامم المتحدة:

- التي تشير اليها مقدمة الدستور،
- والتي تعتبر اتفاقية تطبيقية للاعلان العالمي لحقوق الانسان وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنص بشكل واضح بأنها لا تتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عنه في الاعلان والعهد المذكورين.

مبدأ المساواة في النصوص

المادة ٧ من الدستور:

«كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم.»

المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.»

المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

«لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. (...)»

المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، (...)» ■

7 ألا تقضي المصلحة العامة باختيار الافضل والاصلح للمجتمع بغض النظر عن الجنس أو العرق أو غيره؟

أقرت الاتفاقات الدولية بحق المرأة بالمساواة مع الرجل وبضرورة اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة مثل الكوتا من أجل تحقيق هذه المساواة خدمة لحقوق الإنسان. كما أقرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هذه التدابير لا تعتبر تمييزا بل تهدف على العكس الى تحقيق المساواة.

من هنا أهمية الكوتا النسائية لخدمة المصلحة العامة، لا سيما أن المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع وينبغي الاستفادة من قدراتها وخبرتها وهي في لبنان تشكل أكثر من نصف عدد المقترعين.

وقد أثبتت التجارب وبينت الدراسات أن مشاركة المرأة في صنع القرار لا سيما على صعيد المجالس المحلية يؤدي الى توظيف المزيد من المصادر والأموال العامة في مشاريع التنمية البشرية كالتي تعنى بالصحة والغذاء وفرص العمل ■

8 ألا يتعارض نظام الكوتا مع مبادئ الديموقراطية والجدارة وتكافؤ الفرص؟ ألا يستحسن أن تفوز المرأة بالانتخابات في معركة مفتوحة وبناء على برنامجها السياسي، عوضا عن فرضها على الناخب واعطائها أفضلية على الرجل؟

يعود سبب عدم الاكتفاء بالمعركة الانتخابية المفتوحة الى كون هذه المعركة غير متكافئة أساساً نظرا للحواجز الاجتماعية والثقافية اتي تعترض وصول المرأة الى المراكز السياسية، مما جعل لبنان يحتل المرتبة ١٣٢ من ١٤٠ على لائحة التمثيل النسائي في المجالس البرلمانية في العالم، بالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على منح المرأة اللبنانية حق التصويت والترشح.

من هنا تبرز الحاجة الى الكوتا لتحقيق المساواة، علما أنه يبقى على كل دولة أن تؤمن المناخ الانتخابي المناسب لكي يدلي الناخب بصوته بحرية ويختار المرشحين (والمرشحات) الذين يقترحون البرنامج الانتخابي الأكثر اقناعا، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو غيره ■

9 تدعو اتفاقية سيداو الى محاربة كافة اشكال التمييز، فلماذا السماح بالتمييز الناتج عن نظام الكوتا؟

يعتبر نظام الكوتا تمييزا إيجابي بمعنى Positive Discrimination – Affirmative Action، يهدف لتصحيح الخلل وإعادة التوازن المفقود في المجتمع عبر إزالة العوائق أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فهو بذلك لا يعتبر تمييزا بل على العكس، هو تدبيرا ايجابيا يهدف الى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وهو تدبير مؤقت يهدف الى إعطاء المرأة فرصة مؤقتة تبدأ منها بالمشاركة في الحياة السياسية، ريثما يتم تغيير بنيوي حقيقي في المجتمع والأذهان ويتم تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين، بحيث لا يعود من حاجة الى الكوتا أو غيرها من التدابير الخاصة المؤقتة.

وهذا ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمّ إليها لبنان عام ١٩٩٦ وإعلان بيجين الذي يوصي بضرورة رفع تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ بحلول العام ٢٠٠٥.

بينت التجارب أن بعض الدول التي اعتمدت الكوتا المؤقتة بنسبة ٣٠٪ شهدت زيادة في تمثيل المرأة واحتلت فيها المرأة بعد وقت قصير أكثر من ٣٠٪ من المقاعد. أي ان هذا التمييز الايجابي المؤقت أعطى ثماره ولم يعد من حاجة اليه.

10 هل يتقبّل المجتمع اللبناني عمل المرأة في السياسة؟

أقرت الاتفاقات الدولية بحق المرأة بالمساواة مع الرجل وبضرورة اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة مثل الكوتا من أجل تحقيق هذه المساواة خدمة لحقوق الإنسان. كما أقرت اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن هذه التدابير لا تعتبر تمييزا بل تهدف على العكس الى تحقيق المساواة.

من هنا أهمية الكوتا النسائية لخدمة المصلحة العامة، لا سيما أن المرأة تشكل أكثر من نصف المجتمع وينبغي الاستفادة من قدراتها وخبرتها وهي في لبنان تشكل أكثر من نصف عدد المقترعين ■

11 صمم نظام الكوتا من أجل الحفاظ على حقوق الاقليات، فلماذا تخصيص كوتا للمرأة التي ليست بالأقلية بل تشكل نصف المجتمع؟

تشكل النساء نوع جنسي عابر لجميع الفئات والتكتلات الاجتماعية، بما فيها الأقليات. وهي بالطبع ليست أقلية لا بل تشكل أكثر من نصف المجتمع ولا تشكل بطبيعتها فئة يمكن مقارنتها مع فئة الأقليات. لذا فإن المنطلق الفكري لتخصيص كوتا للنساء يختلف عن المنطلق الفكري لكوتا الاقليات. فالأولى ترتكز على مبدأ المساواة بين الجنسين والثانية ترتكز على مبدأ المساواة بين الفئات المجتمعية والثقافية والمناطقية المختلفة. ولا يوجد أي تعارض بين الإثنين. فعندما يتم تهميش المرأة في المجتمع ككل، يجري تهميشها بشكل أكبر ضمن الأقليات، فنادرا ما نرى أي فئة أقلية ترشح امرأة لتمثيلها في الانتخابات ■

12
هل تثق المرأة اللبنانية بقدرات النساء اللبنانيات في العمل السياسي؟

لا يقوم هذا الاستنتاج على حقيقة علمية، خاصة وان معظم النساء اللواتي تبوأن مقاعد نيابية الى الآن قد فزن بنسب أصوات عالية جداً شكلت النساء ضمنها أكثر من نصف عدد المقترعين. على سبيل المثال، نالت كل من المرشحات الفائزات بالانتخابات النيابية عام ٢٠٠٩ أكثر من نصف عدد المقترعين في الدائرة المعنية، علما أن عدد النساء المقترعات بلغ ٥٢٪ من مجموع المقترعين.

كما شهدت الانتخابات البلدية في لبنان عام ٢٠١٠ زيادة ملحوظة في عدد النساء المرشحات والفائزات مقارنة مع الدورات السابقة. فقد بلغ مجموع عدد الفائزات ٥٣٦ امرأة مقابل ٢١٥ فائزة في ٢٠٠٤ أي ما نسبته ٤,٧٪ من اجمالي عدد المقاعد مقابل ٢,٠٢٪ لعام ٢٠٠٤ ■

13
بعض النساء ترفضن مبدأ الكوتا لاعتباره ينتقص من قدرتهن وامكانياتهن. ألا يعتبر تطبيقه إقرارا بدونية المرأة وضعفها في مواجهة الرجل؟ أليس من الأفضل للمرأة ان تُنتخَب على اساس كفاءتها بدل جنسها؟

إن الاجحاف غير المنظور الحاصل على صعيد إعاقة وصول المرأة الى المراكز العامة يحتاج الى وضع المرأة على سكّة التنافس مع الرجل لكي تستطيع إبراز كفاءتها. وهي الآن دون هذه العتبة بكثير نتيجة الذهنية المجتمعية الذكورية وعوائق مجتمعية كثيرة تراكمت آثارها عبر الزمن. والإقرار بهذا الخلل بالمساواة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيره لا ينتقص من قيمة المرأة وقدرتها بل يعتبر فرصة للمرأة كي تثبت جدارتها وتسير نحو تحقيق المساواة المطلقة على الأصعدة كافة، وحينها لا يعود من حاجة الى التدابير الخاصة المؤقتة كالكوتا.

نلفت الى أن نظام الحصص لا يلغي المنافسة بل يتطلب من المرأة اثبات جدارتها في المعركة السياسية، حيث تتنافس النساء في ما بينها في حال كانت المقاعد محجوزة، وأما في الحالات الاخرى فتتنافس مع الرجال والنساء على حد سواء لاستحواذ أصوات الناخبين والناخبات ■

14
ألا يؤدي نظام الكوتا الى ايصال نساء غير كفؤات الى البرلمان؟

يحفظ نظام الكوتا للمرأة حقها في دخول ميدان المنافسة، ولكن يبقى للناخب أن يحكم على كفاءة كل مرشحة ويقيّم عملها وأداءها. وقد أثبتت التجربة أن وصول ذوي الكفاءة الى البرلمان من رجال ونساء ليس له علاقة بالكوتا وانما يتوقف على المناخ السياسي والديمقراطي والجدية في العمل الحزبي وفي ثقافة المحاسبة المبنية على الاداء السياسي ■

15
لا تعمل المرأة اللبنانية بجدية ولا تبدي رغبة بالوصول الى مواقع متقدمة في السياسة. فهل تشكّل المرأة العائق الرئيسي أمام نفسها؟

أثبتت المرأة اللبنانية جدارتها في مختلف القطاعات المهنية ولا سيما في القضاء والتربية والتعليم والصيدلة وغيرها، كما يظهر في الجدول أدناه، مما يظهر جديتها ومثابرتها على التقدم المهني وتمكين دورها في المجتمع وهذا يدحض فكرة أنها تعيق نفسها من المشاركة في الحياة السياسة. إلا أنه يبقى أمام المرأة اللبنانية عوائق بنيوية كثيرة تمنعها من تحقيق مساواة فعلية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، تتجسد مثلا في:

- قانون الاحوال الشخصية
- قانون الجنسية
- المجتمع الأبوي حيث تبقى المرأة غالبا خاضعة لسلطة الأب أو الأخ أو الزوج
- كون المرأة تشكل ٥٥٪ من عدد الطلاب الجامعيين ولكنها تشكل ٢٥٪ فقط من القوة العاملة في لبنان (ادارة الاحصاء المركزي) وتعاني من تمييز في مستوى الأجور

جدول: نسبة مشاركة المرأة في القطاعات المهنية

نقابة الصيادلة ٢٠٠٩	٥٨٪
نقابة الممرضين ٢٠٠٩	٨٣٪
نقابة المهندسين في بيروت ٢٠٠٩	٢١٪
نقابة المحامين ٢٠٠٧	٣٣٪
وزارة العدل ٢٠١١	٤١٪

16
ما هي آليات تطبيق الكوتا؟

هناك أنواع مختلفة من الآليات المعتمدة لتطبيق نظام الكوتا، وهي تختلف باختلاف الاطار القانوني والنظام الانتخابي المعتمد في كل دولة.

يمكن التمييز بشكل عام بين الكوتا الاختيارية والكوتا الإجبارية:

- تعتمد الكوتا الاختيارية بشكل تلقائي من قبل الأحزاب السياسية من دون موجب قانوني يلزمها بذلك، وهي تضمن ترشيح نسبة معينة من النساء على لوائح المرشحين الحزبية.
- أما الكوتا الإجبارية فينص عليها الدستور و/أو القانون وهي ملزمة لجميع الجهات.

كما يمكن التمييز ضمن الكوتا الاجبارية بين الكوتا على المرشحين والكوتا على المقاعد، وفقا للنظام الانتخابي المعتمد:

- تطبق الكوتا على المرشحين في النظام النسبي وتهدف الى ضمان ترشيح نسبة معينة من النساء على لوائح المرشحين الحزبية. ويمكن الذهاب الى ابعد من ذلك لفرض ترتيب مسبق للمرشحين والمرشحات ضمن اللوائح بهدف زيادة فرص النجاح لدى النساء.
- أما الكوتا على المقاعد او المقاعد المحجوزة سلفا فتطبق في النظام الأكثري وتضمن بشكل مؤكد انتخاب نسبة النساء المنصوص عليها قانونا

17 اذا كان لا بد من اعتماد نظام الكوتا، فلماذا لا يكون في الترشح وليس في حجز المقاعد؟

تختلف آليات تطبيق الكوتا باختلاف الأنظمة الانتخابية المعتمدة، فيتعذر مثلا تطبيق الكوتا في الترشح على النظام الأكثري. لذلك فمن المهم أولا التوافق على اعتماد مبدأ الكوتا، ليتم من بعدها الاتفاق على الآلية المناسبة لتطبيقها على النظام الانتخابي المعتمد. ويبقى لكل من آليات تطبيق الكوتا حسناتها وسيئاتها، علما أن نظام الكوتا في المقاعد يعتبر من الآليات المقبولة والواسعة التطبيق بهدف تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية ■

18 لماذا لا تطالب المرأة بحصة ٥٠٪ من التمثيل بحيث تتناسب مع نسبة المرأة من المجتمع؟

إن الهدف التي تسعى اليه اتفاقية سيداو وإعلان بيجين هو بالفعل التوصل الى تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين على جميع الأصعدة، ويتمثل ذلك بتمثيل النساء في البرلمان بنسبة ٥٠٪. وقد أقرّ إعلان بيجين في توصياته ضرورة رفع تمثيل المرأة الى نسبة لا تقلّ عن ٣٠٪ ببلوغ العام ٢٠٠٥، الأمر الذي لم يتحقق حتى يومنا هذا على الصعيد العالمي.

ولكن التجربة بينت أن الدول التي اعتمدت الكوتا المؤقتة بنسبة ٣٠٪ احتلت فيها المرأة بعد وقت قصير أكثر من ٣٠٪ من المقاعد. لذلك فإن المطالبة بنسبة ٣٠٪ كحد أدنى من التمثيل يمكن أن يشكل انطلاقة للمرأة في الحياة السياسية وأن يسهم بالتزامن مع تدابير أخرى في تمكين المرأة وتحقيق المساواة المطلقة.

كما أنه من الممكن ومن المحبذ اعتماد الكوتا بصيغة حيادية بالمفهوم الجندري، بحيث لا يقل تمثيل اي من الجنسين عن ٣٠٪ أو ٥٠٪ من الهيئة المنتخبة ■

19 لماذا لا تتطالب المرأة اللبنانية بحصة أكثر «واقعية» مثل نسبة ١٠٪ او ٢٠٪ من التمثيل عوضا عن ٣٠٪؟

تتحدث الاتفاقيات الدولية عن كوتا لا تقل عن الثلاثين بالمئة، وهي عبارة عن الحد الأدنى المطلوب لتشكيل الأقلية الحرجة (critical minority) التي تحتاج اليها المرأة لإحداث فرق حقيقي في التمثيل والمشاركة الفعلية في صنع القرار. لذلك من المهم المطالبة بنسبة تمثيل لا تقل عن ٣٠٪.

يجدر التنبيه أيضا الى أنه، وفي حين تؤمن الكوتا على المقاعد (المقاعد المحجوزة) نسبة التمثيل عينها التي ينص عليها القانون، يختلف الوضع بالنسبة للكوتا على المرشحين، حيث أن نسبة ٣٠٪ على الترشيح لا تتيح بالضرورة تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة ٣٠٪ من المقاعد، بل تشير أغلب الدراسات الى انها في أحسن الأحوال تحقق نسبة ١٠ الى ٢٠٪ من المقاعد في الدورات الأولى ■

مراجع

• اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩

• الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية، مواجهة التحديات ونظرة لما بعد عام ٢٠١٥

• الأمم المتحدة، منسق الأمم المتحدة لأنشطة المساعدة الانتخابية، إدارة الشؤون السياسية، توجيه بشأن تشجيع مشاركة المرأة الانتخابية والسياسية عن طريق المساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة، كانون الأول ٢٠١٣.

• شبكة المعرفة الانتخابية، الموقع الالكتروني: http://aceproject.org/

• لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية رقم ٢٥ (٢٠٠٤) المتعلقة بالمادة ٤ فقرة (١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التدابير الخاصة المؤقتة).

• Beijing 20+, Review of Implementation of the Beijing Declaration and Platform for Action in the Arab Region, Website: http://www.escwa.un.org/sites/BeijingPlus20/

• Inter-Parliamentary Union, Website: www.ipu.org

• Quota Project, Website: www.quotaproject.org

• Stina Larserud and Rita Taphorn, Designing for Equality - Best-fit, medium-fit and non-favourable combinations of electoral systems and gender quotas, International IDEA, 2007

• UN Women, Progress of the World's Women 2016-2015: Transforming Economies, Realizing Rights

• United Nations, The Millennium Development Goals Report 2015, New York 2015

شعوب متمكنة.
أمم صامدة.

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.

www.lb.undp.org

مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية
مموّل من

Foreign & Commonwealth Office